



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/2005/L.13  
25 May 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة الثانية والعشرون  
بون، ٢٠-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال  
الآلية المالية  
الصندوق الخاص لتغير المناخ

## الصندوق الخاص لتغير المناخ

### مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل النظر في المسائل التي يشملها هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في دورتها الثالثة والعشرين على أساس مشروع نص يرد في مرفق هذه الاستنتاجات.

مرفق

مشروع المقرر -/م أ- ١١

توجيهات إضافية للكيان الذي يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية،  
من أجل تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة التي وردت بخاصة في الفقرات ١، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، و ١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفي المادة ١١ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٤/م أ-٧، ٥/م أ-٧ و ٧/م أ-٧، و ٧/م أ-٨، و ٥/م أ-٩،

وإذ يلاحظ آراء الأطراف بشأن الأنشطة والبرامج والتدابير المنفذة في المجالات المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و(د) من المقرر ٧/م أ-٧،

وإذ يرحب بنتائج أول اجتماع تعهد يُعقد للمناخين المحتملين للصندوق الخاص لتغير المناخ، وإذ يلاحظ أنه جرى التعهد بالتبرع بمبلغ ٣٤,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذا الصندوق،

وإذ يعترف بضرورة مواصلة مرفق البيئة العالمية لجهوده الرامية إلى تعبئة موارد إضافية لدعم تنفيذ أنشطة المشاريع المؤهلة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ،

وإذ يعترف بالعمل الذي يضطلع به مرفق البيئة العالمية لتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ<sup>(١)</sup>،

وإذ يلاحظ دواعي القلق التي أعرب عنها معظم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية فيما يتعلق بمعايير التشغيل والسياسات التي يتعين اتباعها في تمويل الأنشطة التي تنفذ في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ خلال فترة أولية من خمس سنوات، كما وافق على ذلك مجلس مرفق البيئة العالمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يلاحظ أيضاً الانفصال بين إدارة وأنشطة مرفق البيئة العالمية والصندوق الخاص لتغير المناخ،

[وإذ يلاحظ أن الأنشطة التي يقدم لها الدعم من خلال الصندوق الخاص لتغير المناخ يجب أن تراعى البلاغات الوطنية أو برامج العمل الوطنية للتكيف، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي يقدمها الطرف المقدم للطلب]،

---

(١) كما هو مذكور في الوثيقة GEF/C.24/12 المعنونة "برنامج تنفيذ الإرشادات الصادرة للصندوق الخاص لتغير المناخ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته التاسعة".

وإذ يعيد التأكيد على أنه ينبغي أن يكون الصندوق الخاص لتغير المناخ بمثابة محفز لزيادة الموارد الإضافية من مصادر ثنائية ومن مصادر أخرى متعددة الأطراف،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أنه ينبغي أن تكون الأنشطة التي يراد تمويلها موجهة على أساس قطري وفعالة من حيث التكاليف، وأن تدمج في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وللتخفيف من حدة الفقر،

وإذ يعيد التأكيد كذلك على أن تقديم الدعم لتنفيذ الأنشطة المؤهلة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ يجب أن يتفق مع التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف،

١- يقرر استخدام الصندوق الخاص لتغير المناخ في تمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغير المناخ في المجالات المحددة في الفقرة ٢ (ج) من المقرر ٧/م أ-٧، وهي الأنشطة والبرامج والتدابير المكتملة لتلك الممولة بموارد مخصصة لمجال العمل الرئيسي في سياق تغير المناخ في مرفق البيئة العالمية والممولة بتمويل ثنائي ومتعدد الأطراف لا سيما في المجالات التالية ذات الأولوية:

(أ) فعالية الطاقة، وتوفير الطاقة، والطاقة المتجددة، وتكنولوجيات الوقود الأحفوري التي تصدر انبعاثات قليلة من غازات الدفيئة [وما يتصل بذلك من التكنولوجيات المتقدمة]

(ب) الخيار ١: [البحث والتطوير فيما يتصل بالنقل والصناعة]

الخيار ٢: [تخفيض الصادر من الكربون عن قطاعي النقل والصناعة]

الخيار ٣: [البحث والتطوير فيما يتصل بكفاءة الطاقة وتوفير الطاقة في قطاعي النقل والصناعة]

(ج) التكنولوجيات والممارسات الزراعية غير الضارة بالمناخ، ومنها أساليب الزراعة التقليدية

(د) التحريج وإعادة التحريج واستخدام الأراضي الحدية

(هـ) إدارة النفايات الصلبة والسائلة من أجل استعادة الميثان؛

٢- [يقرر استخدام الصندوق الخاص لتغير المناخ في تمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغير المناخ في المجالات المحددة في الفقرة ٢ (د) من المقرر ٧/م أ-٧، التي تكمل تلك الممولة بموارد مخصصة لمجال العمل الرئيسي في سياق تغير المناخ في مرفق البيئة العالمية والممولة بتمويل [آخر] ثنائي ومتعدد الأطراف [ولا سيما] في المجالات التالية]:

٢ مكرراً- [يقرر أيضاً، كمتابعة للفقرة ٢ (د) من المقرر ٧/م أ-٧، استخدام الصندوق الخاص لتغير المناخ في دعم المساعدة التقنية للأنشطة التي تكمل تلك الممولة بموارد مخصصة لمجال العمل الرئيسي في سياق تغير المناخ في مرفق البيئة العالمية والممولة بتمويل ثنائي ومتعدد الأطراف في المجالات التالية]:

(أ) [استحداث استخدامات للوقود الأحفوري غير استخداماته في مجال الطاقة]

- (ب) [تهيئة الظروف المواتية للاستثمار في القطاعات التي يمكن أن يسهم فيها الاستثمار في التنوع الاقتصادي]
- (ج) [تنفيذ خيارات تكنولوجيا [تكنولوجية] [ملائمة] تحد من آثار تدابير الاستجابة]
- (د) [تقديم الدعم لنشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تصدر انبعاثات قليلة من غازات الدفيئة]
- (هـ) [تحسين كفاءة الأنشطة المتعلقة بالوقود الأحفوري، السابقة على المعالجة واللاحقة لها]
- (و) [تقديم الدعم للبحث والتطوير على الصعيد الوطني في مجال تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة]
- (ز) بناء القدرات على الصعيد الوطني في المجالات التالية:
- ١٠` التنوع الاقتصادي
- ٢٠` كفاءة الطاقة في البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات المرتبطة به التي تستهلك الطاقة بكثافة
- (ح) [دعم وتعزيز الاستثمارات في مصادر الطاقة التي تصدر انبعاثات قليلة من غازات الدفيئة والسليمة بيئياً، بما فيها الغاز الطبيعي، وفقاً للظروف الوطنية للأطراف]؛
- ٣- يقرر ألا تطبق مبادئ ومعايير تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ وطريقة تنفيذها في تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ إلا على أنشطة مرفق البيئة العالمية الممولة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- ٤- يطلب إلى الكيان الذي يعهد إليه بتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ مواصلة الالتزام الصارم بمقررات مؤتمر الأطراف في تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- ٥- يطلب إلى الكيان الذي يعهد إليه بتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ مواصلة جهوده الرامية إلى تعبئة موارد [كافية] [إضافية] لدعم تمويل أنشطة المشاريع المؤهلة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ، بالإضافة إلى تلك المتعهد بها بالفعل؛
- ٦- يطلب إلى الكيان المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ هذا المقرر.